عوده او مثقل او خنق او تغريق او سوط والي في ضربه فمات المثقل بالفارسية كلند وان اصابه بظهره

فلا قصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه وجوب القصاص نظراً الى الآلة وعندهما ان جرح وعندهما وعن

الشافعي يجب وان اصابه بعود المرّ فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان

مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لغيره وفي موالاة

السوط لا قصاص خلافاً للشافعي ولا في قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاء الصفين بل يكفر

ويدي اي يعطي الدية ، وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات

بثلثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدراً مطلقاً وفعل نفسه جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في

الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده

فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدراً ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين ولا شيء بقتله

فان قلت لما قال يجب قتل من شهر سيفاً فما الاحتياج الى قوله فلا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب

قتله دفعاً للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحاً على رجل ليلاً او نهاراً في مصر او غيره او شهر

عليه عصاً ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهر فلا شيء بقتله مطلقاً لانه غير

ملبث والعصا اذا شهر ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فلا شيء بقتله ايضاً لانه وان كان ملبثاً ففي الليل في المصر لا يلحقه

الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه للخروج سرقة ليلاً فقتله هذا اذا لم يتمكن من

الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا

يمكن

يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله

يحل قتله وقتل بقتله من شهر عصاً نهاراً في مصر فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهاراً

في المصر فلا يفضي الى القتل غالباً خلافاً لهما والله اعلم بالصواب هذا بياض في سواد المصنف

ويقتل من شهر سيفاً فضرب ولم يقتل فرجع وقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا

قتله آخر فقد قتل معصوماً فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفاً على رجل

فقتله هو اي المشهور عليه عمداً في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة

في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصاً معصوماً واتلف مالاً معصوماً لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا

يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي

والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب

الضمان في شيء اصلاً لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمداً من المفصل انما قال من المفصل احترازاً عما اذا

قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكثر مما قطع كالرجل

ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف

لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اي في القطع لا يمكن المماثلة وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي

ان تظهر العظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)